عليه الان لاجل امر اخر له بهذا عند غضبه هذا معنى قول سحنون وهو مطابق
لعلة صاحبيه وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا الى القتل
وتوقف ابو الحسن القابسي في قتل رجل قال لصاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا
فامر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى يستفهم البينة عن جملة الفاظه وما يدل
على مقصده هل اراد اصحاب الفنادق الان فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل فيكون
امره اخف قال ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين
والمتأخرين وقد كان فيمن تقدم من الانبياء والرسل من اكتسب المال قال ودم
المسلم لا يقدم عليه الا بامر بين وما ترد اليه التاويلات لا بد من امعان النظر
فيه هذا معنى كلامه وحكي عن ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله فيمن قال لعن الله العرب
ولعن الله بني اسرائيل ولعن الله بني ادم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اردت
الظالمين منهم ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان وكذلك افتى فيمن قال
لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وفيمن لعن حديث لا يبع حاضر لباد
ولعن من جاء به انه ان كان يعذر بالجهل وعدم معرفته بالسنن فعليه الادب
الوجيع وذلك ان هذا لم يقصد بظاهر حاله سب الله ولا سب رسوله
صلى الله عليه وسلم وانما لعن من حرمه من الناس على نحو فتوى سحنون واصحابه
في المسئلة المتقدمة ومثل هذا ما يجري في كلام سفهاء الناس من قول بعضهم
لبعض يا ابن الف خنزير ويا ابن مائة كلب وشبهه من هجر القول ولا شك انه يدخل
في مثل هذا العدد من ابائه واجداده جماعة من الانبياء ولعل بعض هذا العدد
منقطع الى ادم عليه السلام فينبغي الزجر عنه وتبيين ما جهل قائله منه وشدة
الادب فيه ولو علم انه قصد سب من في ابائه من الانبياء على علم لقتل وقد يضيق
القول في نحو هذا لو قال لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم

او قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في ابائه او من نسله
او ولده على علم منه انه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة
في المسئلتين تقتضي تخصيص بعض ابائه او من نسله او ولده واخراج النبي
صلى الله عليه وسلم ممن سبه منهم وقد رأيت لابي موسى بن مناس فيمن قال
لرجل لعنك الله الى ادم انه ان ثبت على ذلك بينة عليه قتل وقال القاضي
ابو الفضل رحمه الله وقد كان اختلف شيوخنا رحمهم الله فيمن قال لشاهد شهد
عليه بشيء ثم قال له تتهمني فقال له الاخر الانبياء يتهمون فكيف انت فكان
شيخنا ابو اسحق بن جعفر يرى قتله لبشاعة ظاهر اللفظ وكان القاضي ابو محمد
بن منصور يتوقف عن القتل لاحتمال اللفظ عنده ان يكون خبرا عمن اتهمهم
من الكفار وافتى فيها قاضي قرطبة ابو عبد الله بن الحاج بنحو من هذا وشدد القاضي
ابو محمد تصفيده واطال سجنه ثم استحلفه بعد على تكذيب ما شهد به عليه اذ دخل
في شهادة بعض من شهد عليه وهن ثم اطلقه وشاهدت شيخنا القاضي ابا عبد الله
محمد بن عيسى ايام قضائه اتي برجل هاتر رجلا اسمه محمد ثم قصد الى كلب فضربه
برجله وقال له قم يا محمد فانكر الرجل ان يكون قال ذلك وشهد عليه لفيف من الناس
فامر به الى السجن وتقصى عن حاله وهل يصحب من يستراب بدينه فلما لم يجد عليه
ما يقوي الريبة باعتقاده ضربه بالسوط واطلقه فصل الوجه الخامس ان لا يقصد
نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا لكنه ينزع بذكر بعض اوصافه او يستشهد ببعض
احواله صلى الله عليه وسلم الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة
لنفسه او لغيره او على التشبه به او عند هضيمة نالته او غضاضة لحقته ليس
على طريق التأسي وطريق التحقيق بل على مقصد الترفيع لنفسه او لغيره او سبيل
التمثيل وعدم التوقير لنبيه صلى الله عليه وسلم او قصد الهزل والتندير بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)